

قانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨
بمراقبة أصناف القطن

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ بمراقبة أصناف القطن ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض الأحكام المتصلة
باختصاصات مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ١ والمادة ٦ والمادة ١٣
من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر النصوص الآتية :

مادة ١ - ويوزع وزير الزراعة بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص
عليها في المادة السادسة أن يضيف أصنافا أخرى الى الجدول المذكور
بقرار منه .

مادة ٦ - تعرض نتائج عمليات الاختبار المشار اليها في الساتين
السابقين على لجنة مكونة كالاتي :

رئيسا

ثلاثة من موظفي وزارة الزراعة يختارهم الوزير .

اثنان من موظفي وزارة المالية والاقتصاد ترشحهما الوزارة المذكورة
يختارهما وزيرها .

خبيران يختارهما سنويا بورصة مينا البصل .

- ويوزع لهذه اللجنة أن تقترح اجراء اختبارات جديدة .

مادة ١٣ - يجوز لوزير الزراعة بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها
في المادة السادسة أن يصدر قرارا بحذف أى صنف من الأصناف المبينة
بالجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ - على وزيرى الزراعة والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون
كل منهما نفايا بخصه ، ويجعل به من تولى نشره في الجريدة الرسمية ما
مدربها ان الزراعة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

وزير الزراعة

عبد الرزاق همدان

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣
في شأن تنظيم التعليم الابتدائى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الابتدائى
والقوانين المتعلقة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛